

قرار
مدير الجامعة
رقم ١٢٢٦ بتاريخ ١٤٤٤ / ١٢ / ٣ هـ الموافق ٢٠٢٣ / ٦ / ٢١ م
في شأن لائحة الغش والإخلال باختبارات القدرات الأكاديمية بجامعة الكويت

مدير الجامعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2023/2) بتاريخ 2023/24 بالموافقة على لائحة الغش والإخلال باختبارات القدرات الأكاديمية بجامعة الكويت ،

قرار

- مادة (1): يعمل بلائحة الغش والإخلال باختبارات القدرات الأكاديمية بجامعة الكويت المرفقة .
مادة (2): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من 2023/5/24 تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مدير الجامعة بالإنابة



أ.د. فهد سعد الرشيد

نسخة الى:

- مكتب مدير الجامعة . مكتب الأمين العام . ن.م.الجامعة للشئون العلمية
- مكتب مساعد ن.م.الجامعة للشئون العلمية للتقييم والقياس . عمادة القبول والتسجيل
- عمادة شئون الطلبة . إدارة المكتب الفني + الأصل . الملف العام



عايشة
٣.٣
٢٠٢٣/٦/٢١

فاكس: 24848648 (965+)
Fax: (+965) 24848648

هاتف 24985000 (965+) - 24985668 (965+)
Tel. (+965) 24985000 - (+965) 24985668

ص. ب. 5969 الصفاة 13060 الكويت
P. O. Box 5969 Safat 13060 Kuwait

president@ku.edu.kw

®

لائحة

الغش والإخلال باختبار القدرات الأكاديمية

تهدف هذه اللائحة إلى ترسيخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والمصداقية أثناء إجراء اختبارات القدرات الأكاديمية، وتحديد العقوبات التأديبية التي تطبق في حق كل طالب متقدم لأداء اختبار القدرات الأكاديمية، ويأتي هذا المقترح نتيجة وجود ثغرات قانونية في العقوبات التي تقع على الطلبة المتقدمين لاختبارات القدرات باعتبارهم غير مقيدين في جامعة الكويت، وعليه تكمن ضرورة اعتماد لائحة بهدف إيجاد سند قانوني لمحاربة الغش أثناء اختبارات القدرات الأكاديمية، وفيما يلي مقترح لأهم حالات الغش المتفشية بين الطلاب والجزاءات المناسبة لها والتي توصي بها اللجنة العليا للإشراف على اختبارات القدرات الأكاديمية للقبول وتحديد المستوى:

المادة (1)

يتم تشكيل لجنة تسمى "لجنة التحقيق في واقعة الغش" خاصة باختبارات القدرات الأكاديمية برئاسة مساعد نائب مدير الجامعة للتقييم والقياس وعضوية كل من مراقب القياس والدراسات وممثل عن إدارة الشؤون القانونية أو ممن ينوب عنهم ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً.

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على الحالات التالية:

- 1) الغش أو الشروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك أو الإخلال بنظام سير الاختبار أو الاعتداء أو محاولة الاعتداء على المشرفين أو المراقبين أو القائمين على الاختبار، ويعد إدخال أي نوع من الوسائل التكنولوجية داخل قاعة الاختبارات شروعا في الغش حتى وإن كانت مغلقة.
- 2) تسريب الاختبار من خلال التصوير أو النشر أو الإرسال بأي وسيلة.

المادة (3)

إذا تم ضبط ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المادة (2) أثناء سير الاختبارات يجب أن يثبت ذلك في تقرير المراقب ويذكر فيه اسم الطالب ورقمه المدني ومادة الاختبار وتاريخها مع وصف للواقعة، ويحال إلى "لجنة التحقيق في واقعة الغش" للتحقق من الواقعة، على أن تقوم اللجنة بتقديم تقريرها خلال أسبوعين من إثبات الواقعة.

المادة (4)

إذا ثبت للجنة الاختبارات إحدى المخالفات الواردة في المادة (2) طبقاً للتقرير الوارد من "اللجنة التحقيق في واقعة الغش"، يصدر بذلك قراراً وفقاً للجزاء الآتية:

(1) كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة (2) - بند رقم (1) - أثناء سير الاختبارات ترصد درجة صفر في الاختبار الذي أخلّ فيه المتقدم في ذات يوم الواقعة، ويجوز "اللجنة التحقيق في واقعة الغش" أن تحدد لجنة خاصة للشخص للاختبارات اللاحقة.

(2) في حالة التكرار بارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة (2) - بند رقم (1) - أثناء سير الاختبارات ترصد درجة صفر لجميع اختبارات المتقدم في ذات يوم الواقعة مع حرمانه من أداء جميع الاختبارات اللاحقة في العام الجامعي للواقعة، ولا يسمح له التسجيل في جامعة الكويت إلا بعد مضي عام جامعي تحسب من وقت الواقعة، مع كتابة ملاحظة في شهادة درجات الطالب تثبت وجود حالة غش سابقة للطالب.

(3) كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة (2) - بند رقم (2) - أثناء سير الاختبارات ترصد درجة صفر في جميع اختبارات المتقدم في ذات يوم الواقعة، مع حفظ حق جامعة الكويت من إمكانية الرجوع إليه جزائياً.

(4) في حالة التكرار بارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة (2) - بند رقم (2) - أثناء سير الاختبارات ترصد درجة صفر لجميع اختبارات المتقدم في ذات يوم الواقعة مع حرمانه من أداء جميع الاختبارات اللاحقة في العام الجامعي للواقعة، ولا يسمح له التسجيل في جامعة الكويت إلا بعد مضي عامين جامعيين تحسب من وقت الواقعة.

المادة (5)

يتم تشكيل لجنة تسمى "لجنة التظلمات" برئاسة نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية (أو من ينوب عنه) وذلك للنظر والبت في التظلم المقدم من الطالب على قرار "لجنة التحقيق في واقعة الغش" خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بصدور قرار "لجنة التحقيق في واقعة الغش"، وتضم اللجنة عضوية كل من عميد شؤون الطلبة والعميد المساعد للشؤون الطلابية بكلية الحقوق (أو من ينوب عنهما)، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسب، على أن تقوم "لجنة التظلمات" بتقديم تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب التظلم.